[173] والثاني: ليس له الخيار (1). دليلنا: اجماع الفرقة وأخبارهم (2). وروى أبو هريرة أن النبي صلى ا عليه وآله نهى عن تلقي الجلب، فان تلقى متلق فاشتراه، فصاحب السلعة بالخيار إذا ورد السوق (3). وهذا نص. مسألة 283: يكره البيع والسلف في عقد واحد، وليس بمحظور ولا فاسد، وهو أن يبيع دارا على أن يقرض المشتري ألف درهم، أو يقرضه البائع ألف درهم، وليس ذلك بمحظور. وقال الشافعي: ذلك حرام (4). دليلنا: اجماع الفرقة وأخبارهم (5). وأيضا الاصل الاباحة، والمنع يحتاج الى دليل. وأيضا البيع صحيح بالانفراد، والقرض صحيح مثله، فمن ادعى أن الجمع بينهما فاسد فعليه الدلالة. مسألة 284: من أقرض غيره مالا على أن يأخذه في بلد آخر، ويكتب له به نسخة كان جائزا. وقال الشافعي: إذا شرط ذلك كان حراما (6). (1) _____ الام 3: 93، والمجموع 13: 23، وفتح العزيز 8: 219، والمغني لابن قدامة 4: 305. (2) انظر ذلك في الكافي 5: 169 حديث 4. (3) سنن أبي داود 3: 269 حديث 3437، وسنن الترمذي 3: 524 حديث 1221. (4) مختصر المزني: 89، والمجموع 13: 171، وبداية المجتهد 2: 160، وفتح العزيز 9: 384، والمغني لابن قدامة 4: 314. (5) الكافي 5: 205 حديث 9 و 12، والتهذيب 7: 52 حديث 226 و 228. (6) المجموع 13: 170 و 172، والوجيز 1: 158، وفتح العزيز 9: 375، ومغني المحتاج 2: 120، والمغني لابن قدامة 4: 390، والشرح الكبير 4: 392.
